جرائم الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية: أسبابها وعلاجها في ضوء السيرة النبوية

أمجد حيات*

Economic Crimes among Islamic Societies, Causes and Solutions in the Light of Biography of Prophet Muhammad (SAW)

Abstract

Presently, Muslim Ummah is facing social, political, cultural, ideological, moral, ethical, and civilizational challenges. One of the most important issues among these is economic crimes. This issue leads towards certain other social evils including injustice, fear, terrorism, horror and wickedness in societies. In this context this research article aimed at addressing this issue in the light of biography of Prophet Muhammad PBUH because he is the role model for believers in all walks of human life. The Noble Quran says: "There has certainly been for you in the Messenger of Allah an excellent pattern".[1] This verse of Holy Quran demonstrates that the Prophet Muhammad PBUH is a role model in every aspect of human life. His teachings provide clear guidelines for every problem including economic issue. In this connection, the article has carefully been divided into **four** parts. The **first** will address the meanings of economic crimes and its various forms in the light of Shariah al-Islamiyah, the **second** will deals with the causes of increase in general crimes among Muslim societies, the **third** will investigate the causes of economic crimes, and the **fourth** will deal with the best possible ways to encounter the issue in the light of Prophetic biography. The article at one hand will attract the attention of Islamic scholars toward an important issue while on the other hand it will provide the possible ways to encounter it by following the strategy of Prophet Muhammad PBUH. Moreover, In the light of cited literature conclusion and recommendations will be given at the end.

Keywords: economics, crimes, Seerah, prophet Muhammad, encounter

الحمد لله العزيز الحكيم الذي أكثر على عباده من النعم التي لا تحصى ولا تعد والصلاة والتسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن من القضايا التي هي بحاجة إلى بحث واهتمام في أيامنا هذه، خاصة قضية تتعلق بالنظام المالي الإسلامي وأمن البلاد. هذه القضية قد روعت الآمنين وأفزعت المطمئنين وأزعجت المستقرين، وقد أحدثت بلبلة بين سكان المجتمع بأسره.

كما لاشك في ذلك أن أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الإسلامي المعاصر عموما والباكستاني خاصة هي الجرائم الاقتصادية التي أفسدت أمن البلاد.وهذه الجرائم قد انتشرت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة انتشارًا واسعًا واتخذت صورًا وأشكالًا متنوعة، حتى نجد لها آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فقط، بل نجد كذلك اجتماعيا

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة نمل إسلام آباد

وسياسيا وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعدّ من بين الركائز الأساسية الذي تقوم عليه الدولة، وهذه القضية الخطيرة لا يمكن حلّها إلا في ضوء السيرة النبوية، التي هي القدوة الوحيدة لقضاء على هذه الظاهرة، ولانقراض وجودها من المجتمع الإنساني.

وكما أن السيرة النبوية لنا قدوة حسنة في جميع نواحي الحياة، ودعانا الإسلام إلى المحافظة على الضروريات الخمس منها حفظ المال الذى هو قوام الحياة. واعتبر الإسلام التعدّى عليه من الجريمة وجب علاجها .ولم يهتم الإسلام على حفظ المال فحسب، بل صدر الشريعة الإسلامية الأحكام والضوابط لاستثماره. واعتبرت كل مخالفة لتلك الضوابط في مجال الاقتصاد جريمة اقتصادية مثل أكل أموال الناس بالباطل والغش بأنواعه، والاكتناز، والسرقة، والإسراف والتبذير، والتعامل بالرشوة، والجرائم الاقتصادية المعاصرة الأخرى .وكل هذه تكون ناتجة عن جهل بأحكام الدين الإسلامي أو عن طريق دوافع ومؤثرات أخرى في هذا النواحي. فالغاية النهائية من بعثة الرسول ﷺ هي تحقيق مصالح الخلق ومنافعها في الحياة الدنيا والآخرة وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله تعالىخ ويعمر الأرضخ ويسخّر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية، يعيش في ظلها الإنسان تنعم بالعدل والأمن والسلامة ملبياً لمتطلبات الروحية والمادية. وهذه حقيقة تاريخية أن ظاهرة الجرائم قديمة بقدم الإنسان، ولها دوافع وأسباب متعددة نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وغير ذلك.

وبناءً على هذه الأهمية اخترت كتابة هذا البحث.

أهداف البحث:

١ – تهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على قضية الجرائم الاقتصادية وإظهارها

٢ – إبراز أهم الأسباب في تنامي الجرائم في المجتمع الإسلامي عموما والجرائم الاقتصادية خاصة

٣ – إبراز دور السيرة النبوية ومنهجها في علاج الجرائم الاقتصادية والوقاية منها

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية، وصورها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أسباب تنامي جرائم الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية

وسأقوم في هذا المبحث في بيان أسباب جرائم الاقتصاد في المجتمع الإسلامي مثل: عدم تربية الآباء للأولاد وفقدان العلاقة بينهما، والرفقة السيئة، وضعف الوازع الديني،والفقر والبطالة ودورهما في اكتساب الجريمة الاقتصادية

المبحث الثالث : طرق علاج الجرائم الاقتصادية ومكافحتها في ضوء السيرة النبوية

ويتضمن هذا المبحث في بيان المنهج النبوي في ذكر القواعد العامة في علاج من الجريمة الاقتصادية: مثل التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بالله تعالى، والتمسك بالعبادات، وكذلك الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وتكوين المجتمع الفاضل وسماته وغير ذلك من الأمور .وكذلك نجد في تعليم النبي ﷺ القواعد الخاصة في علاج من الجريمة الاقتصادية مثل الحسبة، وتدخل الدولة في السوق لحماية الناس مثل ما يخرج النبي ﷺ في ذلك، وتطبيق العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية ، وكذلك دور الأسرة والحي والسكنى والمسجد في علاج

الجريمة الاقتصادية وغير ذلك من الأمور.

وأما الخاتمة فهي مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

مفهوم الجريمة الاقتصادية،وصورها في الشريعة الإسلامية

لاشك في ذلك أن الإسلام اعتبر الأموال من الضروريات الخمس، ودعا لحمايتها والمحافظة في ذلك كما اعتبر جميع صور الاعتداء مثل الإسراف والتبذير والاكتناز وعدم الإنفاق ... الخ على المال والموارد الاقتصادية يعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليه الذي يرتكبها، حيث ظهر لنا هذا المصطلح المعروف بالجريمة الاقتصادية، فإني أذكر هنا أولا مفهوم الجريمة لغة ثم اصطلاحا في الفقه والقانون وعلم الاجتماع .

أولا: تعريف الجريمة لغة

فكلمة الجريمة في اللغة مشتقة من مادة جرم، ومعناها أى الذنب، وتجرم عليه أى ادعى عليه ذنبا الذي لم يحمله، كذلك يقال شجرة جريمة أى مقطوعة واستعير ذلك لكل إكتساب مكروه، ويقول الله عزوجل:﴿ ''وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ''﴾[۲]، وأجرم :أى ارتكب جرما، ويقال: أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية [۳] .وعلى ما سبق يتبين لنا فإن المعنى اللغوي لكلمة الجريمة يتضمن بمعنى الذنب والتعدي وجميع ما هو يخالف للحق .

أما تعريفها إصطلاحا فلها آراء متعددة، فمنهم من يعرفها من ناحية قانونية، ومنهم من يعرفها من ناحية اجتماعية، أما وجهة نظر التشريع الجنائي الإسلامي فيأتي على معنيين: عام وخاص، فتعريفها بمعناها العام هي فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به [٤] . فيتضمن في ذلك معنى الجريمة، والإثم، والخطيئة بمعنى واحد وهي تعم كل معصية ومخالفة لأحكام دين الله عزوجل [٥] .كما تأتي أيضا بمعناها الخاص حيث خص الفقهاء الجريمة بالمعصيات التى حدّد الله تعالى لها عقوبة ينفذها القضاء، كما عرفها الماوردي الجريمة بأنها: ''محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير''[٦] .

أما تعريف الجريمة في الاصطلاح وفقا للقانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحق للعقاب لوقوع المخالفة على حق سواء لفرد أو للمجتمع يحميه القانون وهو ما عرّفه فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدّي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون [٧].

وهناك تعريفات أخرى منها: '' أنها فعل يتنافي مع قواعد الأخلاق؛ لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع''[٨].وكذلك قيل:''أنها جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات''[٩].

فتعريف الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع ''بأنها جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني، أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة ''[١٠].

فلا شك إذن أن لفظ الجريمة يشير إلى كل فعل يقترفة فرد أو مجموعة أفراد أو جهات وقابل للاتهام لخروجه عن نطاق الضوابط القانونية والمعايير الاجتماعية العامة الصالحة التي يقبلها الجميع ويلتزمون بها ويترتب عليها إضرار بالوضع الاقتصادي للبلاد.

ولقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام ١٩٦٦ تعريفا للجريمة الاقتصادية جاء فيه: ''يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه ''.[١١] كما انعقدت الندوة الحادية والأربعون في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الرياض عام ١٩٩٦م، وكانت بعنوان: " الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها " حيث عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها" كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية [١٢].

والذي يتبن لما مما سبق أن المراد من الجريمة الاقتصادية : التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الفراد، أو المجتمعات، أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا: أما صور الجريمة وماهيتها فعديدة منها: جريمة الربا، والاحتكار،والرشوة، والميسر والقمار والرهان،وأكل أموال اليتيم، وجريمة الغش بأنواعه مثل ما نجد الغش في المكيال والميزان، وفي عمليات البيع والشراء، وكتم العيب في السلعة، وبالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة، وتزوير العلامات التجارية، وجريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها، مثل تعطيل الأموال عن الاستثمار، وعدم دفع الزكاة إلى أصحابها، وكذلك جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة مثل: التجارة بالخمور وإنتاجها، والتجارة بالمخدرات وإنتاجها، وآلات الرقص واللهو والغناء، كما يشتمل فيها جريمة الاعتداء على أموال الغير مثل السرقة والاعتداء على المصارف والمحلات التجارية، وجريمة الإسراف والتبذير، كما يتضمن في ذلك جريمة التهريب الجمركي، وجريمة غسيل الأموال، وتزييف النقود وغير ذلك من الأمور.

أسباب تنامي جرائم الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية

ديننا الإسلام دين كامل لا نقص فيه، كما هو شامل جميع جوانب حياة الإنسان إلى يوم القيامة،ويقصد الله تعالى من تشريعه للأحكام تحقيق مقاصد عباده من الضروريات والحاجات والتحسينات، كما يشمل الإسلام تحقيق السعادة والخير للناس لأجل بناء المجتمع الصالح المبني على أساس الدين ويظهر ذلك في مجال المال أيضا، وقد ينظم ديننا الإسلام بين الجانب المادي والروحي، وعلى هذا البناء جعل الإسلام للمال ضوابط وأصول يجب على المسلم أن يتبعها من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي.

وبهذا البناء أن التعدي على الثروات والموارد والنشاطات الإقتصادية يعتبر جريمة اقتصادية لما لها من آثار قبيحة وسيئة على الاقتصاد القومي كما يطرأ آثارها السيئة على الصناعة والتجارة وغيرها. والآن أذكر في هذا البحث أسباب لتنامي جرائم الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية وهي كالتالي:

الأول: عدم تربية الآباء للأولاد وفقدان العلاقة بينهما

لا شك في ذلك أن الأسرة هي اللبنة الأولى في أى مجتمع من المجتمعات، وتأتى قوة المجتمع من قوة الأسرة وتماسكها؛ لأن سلامة البناء من سلامة عناصره،وأن دور الأسرة ومسؤوليتها بنسبة الأولاد لا تنتهي عند حدود التنشئة الجسدية للولد بتوفير احتياجاته الغذائية والصحية فقط، بل عليها أن تهتم بالعناية المعنوية أيضا بتنمية قدراته العقلية ومداركه المعرفية وبتوجيه صفاته النفسية وسلوكه الاجتماعي، وإن ذلك حق من الحقوق التي فرضها الإسلام للأبناء على الآباء.

ولو ألقينا النظر على المجتمعات التي سادت الأمم لنجد أن من أسباب قوتها وتقدمها هو حرصهم على مستقبل أبنائهم فيهتمون بتوفير فرص التعليم والتربية لهم وينفقون على ذلك ما يلزم من التكاليف والمكافآت.

فإن عدم قيام الأسرة بواجباته التعليمية والتربية كما يريدها الإسلام وعدم تفهم الولد في مرحلة الطفولية يعيق نمو الولد الخلقي والفكري والجسمي، وقد جاء التحذير لمن فرّط في هذه المهمة العظيمة وأهمل تعليمه وتربيته فقد قيل:'' أول من يتعلق بالرجل زوجته وأولاده فيوقفونه بين يدي الله عزّوجلّ فيقولون يا ربنا خذ لنا حقنا من هذا الرجل فإنه لم يعلّمنا أمور ديننا ''[١٣] .

وعلى هذا البناء يجب على الأسرة خاصة على الوالد أن يكون عالما بأمور الشريعة والدين مثل أمور الحلال والحرام وأساليب التربية ومبادئ الأخلاق وقواعد الشريعة، فإن لم يكن عالما بها وجب عليه تعلّم ما يعذر بجهله من أمور الدين وإلا تربية لأبنائنا تكون منحرفة وبالتالي ينحرف الأطفال ويكونون عبئاً على المجتمع إذا كبروا ، ومن التعليم أن التربية الخاطئة تعدّ أهم العوامل صلة الجرائم [١٤].

ولتحقيق العلاقة بين الأسرة أو الأولاد مع الآباء جعل الإسلام بعض الضوابط التي لابد أن يسير عليها مثل الأمر ببرّ الوالدين ورعاية الوالد للولد، وباهتمامهم على تقوى الله عزّوجلّ عند كل نزاع بين أفراد العائلة ، كما اعتنى الإسلام العلاقة بين الزوجين القائمة على المودّة والرحمة .

وعلى هذا البناء لابد أن يكون بيت المسلم مدرسة أولى لتعليم القيم والأخلاق،والمحضن للأولاد لا أن يكون فقط مجرد مأوى يجدون فيه الغذء الجسدى والمادي مثل الطعام والشراب .

ولكن نحن نجد أن انشغال الآباء والوالدين بالعمل وحصول المال لتوفير متطلبات الحياة الضرورية أوجد لهذا الأمر مشكلات عديدة ومن أعظمها تفكك أواصر الأسرة، وعدم تربية الأولاد، حيث أدّى ذلك إلى انحراف الأولاد واتباعهم السبل غير مشروعة مثل، الغش، والسرقة وشرب المسكر والمخدرات ... الخ، وهذه المخالفات هي جرائم اقتصادية يرتكبها الفرد[١٥].

الثاني: الرفقة السيئة

نحن نجد أن هناك للرفقة أثرا كبيرا في تأثير أى شخص على سلوكياته،وقد بيّن الله تعالى في كتابه مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه الصديق على صديقه، فإن كان رفقة صالحة يدعوه إلى السعادة والخير والاستقامة ويدفعه إلى أحسن الفضائل والإيمان، وإن كان رفقة سيئة يدعوه إلى الشر والفساد والمعاصي كما قال تعالى:﴿'' قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ

لِي قَرِينٌ، يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ، أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ، قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ،فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ،قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ، وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ''﴾[١٦].وقال تعالى:﴿''وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ''﴾[١٧].

كما يتضح لنا ذلك في السنة النبوية، حيث روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " '' مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة ''[١٨].

وكذلك قال الرسول ﷺ '' المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل''[١٩].

والذي يتبين لنا مما سبق من الحديثين المذكورين أن الرفقة الصالحة يساعد صاحبه على الخير والسعادة ، أما الصديق السوء فيوقع صاحبه في المعاصى والفساد والشرور ومن هذا المشاكل التى يدفعه إلى السرقة والمخدرات وغيرها [٢٠].

الثالث: ضعف الوازع الديني

لاشك في ذلك أن للإيمان دورا بارزا في تقويم سلوك الفرد وتوجيهه، وله قوة هائلة دافعة إلى السلوك المنظم، وهو الذي يكون روح الأخلاق الإسلامية، ويلعب الدين من خلال نظامه العقائدي والتعبدي والأخلاقي دورا كبيرا في تكوين سلوك الإنسان، فبتحرك الوازع الديني وقوته يمتنع أى شخص من ارتكاب أى جريمة التي حرمها الله تعالى عامة والجرائم الاقتصادية خاصة ، كما عكس ذلك أن ضعف الوازع الديني يوقع الفرد في الجرائم بصورتها العامة والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة [٢١].

فالرسول ﷺ يوضح لنا أن الفرد يقوم بالمعصيات والجرائم عند ما يضعف الوزع الديني عنده كما قال النبي ﷺ:'' لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ''[٢٢].

قال النووى رحمه الله:"معناه لايفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان "[٢٣]،والذي يتضح لنا من هذا أن الفرد أحيانا يكون في حالة الضعف الإيماني والديني عند قيامه بالجريمة وخاصة الجريمة الاقتصادية كالسرقة وشرب المسكرات وغيرها .

الرابع: الفقر والبطالة ودورهما في اكتساب الجريمة الاقتصادية

إن من أهم مشاكل الاقتصادية الفقر، بل هو خطيرة على أفراد المجتمع وعلى المجتمع نفسه أيضا؛ لأن بها تعجز أفراد المجتمع بدورهم الفعال في تنمية المجتمع كما تثير بها الحقد والكراهية في المجتمع أيضا،فللفقر والبطالة دورا كبيرا في دفع الإنسان إلى انتهاك حدود الله تعالى ومحرماته والإقدام على الجريمة الاقتصادية، والاعتداء على الموارد والثروات، بل أكدت الدراسات أن للفقر دورا كبيرا في انتشار كثير من الجرائم العامة وتوسعها في المجتمعات الإسلامية حيث ظهر فيها الربا والسرقة والرشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية [٢٤].

وكذلك من أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية البطالة التي لها تساهم كبير في عصرنا الحاضر في ارتكاب الجريمة الاقتصادية، أما معنى البطالة فهي التعطل عن العمل، ولا شك أن للبطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية تعني عدم العمل

لإشباع حاجات الإنسان ورغباته حيث يجتهد الفرد في طلب حاجاته الأساسية مما سبب ذلك إلى إرتكاب هذا الفرد الجريمة الاقتصادية باستخدام طريق السرقة ، كما تساهم البطالة للفرد في إرتكابه الرشوة بسبب حصوله العمل، وكذلك الغش والاحتكار والغرر والربا من أجل كسب النقود وغير ذلك من الجرائم[٢٥].

طرق علاج الجرائم الاقتصادية ومكافحتها في ضوء السيرة النبوية

إن الشريعة الإسلامية قد منعت الجرائم المختلفة وانتشارها في المجتمعات الإسلامية وحاربها بكل الوسائل، كما منعت الجرائم الإقتصادية خاصة لأنها من الأخلاق الرذيلة، والشريعة الإسلامية رغّبت البشرية بكسب الفضائل والأخلاق الحسنة فهناك عدة مفاهيم الوقاية من الجريمة، ومن أهمها: ''هي مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن نتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطيرة، أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل'' كما ذهب البعض إلى أنها '' تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة''،واختار الآخرون إلى أنها" منع الجريمة من الوقوع أصلا ''[٢٦] فإني أتحدث في هذا المبحث طرق علاج الجرائم ومكافحتها في تعليمات الإسلام كما يلي:

الأول: دور العبادات في مكافحة الجريمة الاقتصادية

قد اقتضت حكمة الله تعالى تكليف عباده بالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وعلى المسلم أن يتعرف فوائد هذه العبادات ومنافعها لأن لها آثار إيجابية على الفرد والمجتمع كليهما، ومن هذه الآثار والفوائد وقاية المجتمع من الجريمة مثل تقويم سلوك الأفراد وتهذيبها، وهذا الشئ ثابت عند كل ذي بصيرة.

فالعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج تعدّ من التدابير الوقائية التي تحد من الجريمة وتدافعها وتحصن الأفراد من الوقوع فيها كما يحمى أى الدولة من جميع الأمور التي تقلق أمنها واستقرارها ويشوه سمعتها .

مثل ما جاء حول الصلاة عند قوله تعالى:﴿''وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ''﴾[٢٧].قال عبد الرحمن السعدي: ''والفحشاء: كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس.والمنكر: كل معصية تنكرها العقول والفطر.ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة، مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها. وثَمَّ في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر، وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله، بالقلب واللسان والبدن. فإن الله تعالى، إنما خلق الخلق لعبادته، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عبوديات الجوارح كلها، ما ليس في غيرها ''[٢٨].

فالصلاة من وسائل التي تحمي المسلم من الجريمة في المجتمعات ومانعة عن ارتكاب المعاصي والمنكرات؛ لأن المسلم الذي يقوم لأدائها يقرب بها من الرحمن ويبتعد من الشيطان، وأنها ليست مجرد أقوال وافعال فحسب، بل إنما أن يصاحبها النهي عن الفحشاء والمنكر .

ومثله جاء في الحديث النبوي كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، إن فلانا يصلى الليل كله، فإذا أصبح سرق، قال: ''سينهاه ما تقول''[٢٩] وفي لفظ " ستمنعه صلاته "[٣٠] .

ومثل الصلاة الزكاة في التدابير الوقائية التي تحد من الجريمة وتدافعها، ولا شك أن لها دورا كبير في سدّ أبواب إلى بعض الأفعال الإجرامية، كما لها دور بارز في التشجيع على إصلاح ذات البين، والتعاون والتكافل الاجتماعي، وفي الآخذ من الزكاة يرتفع به الفقير والمسكين عن ذلّ السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمي من الاندفاع إلى الجريمة يقول جلّ وعلا:﴿ '' إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ''﴾[٣١].وكذلك من فوائد الزكاة أنها تولد قسوة القلب التي هي نواة الجريمة.قال تعالى:﴿ ''خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا''﴾[٣٢].

وكذلك نجد درسا عمليا في الصوم حول حماية المجتمع من الجرائم والشر حيث منع الإسلام أثناء الصيام عن الطعام والشراب والجماع في النهار وحفظ اللسان من الغيبة والنميمة وفحش الكلام، كما في الصوم ترويض على التخلق بالأخلاق الحميدة ووسيلة ناجحة للتخلص من كثير الأخلاق الذميمة وأمور المنكرات والآثام والكذب وبهذا قال النبي ﷺ : '' مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ''[٣٣].

وكذلك من أوضح العبادات الإسلامية أثرا على الفرد والمجتمع الحج الذي يشتمل على العبادة المالية والبدنية حيث يدفع حرص الفرد على جمع المال الطيب والحلال،ويتطهّر الإنسان ذنوبه بالتوبة من الله تعالى وأداء الحقوق إلى أصحابها، ومن هذه الذنوب التي يتخلص منها المسلم بالحج الجريمة الاقتصادية. مثل الغش،والربا، وأكل أموال الناس وغير ذلك كما جاء عند قوله تعالى:﴿ ''فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ''﴾[٣٤].

الثاني: دور الأخلاق في علاج الجريمة الاقتصادية

إن للأخلاق منزلة عظيمة ومكانة رفيعة في واقع الحياة الإسلامية، والسبب في ذلك أنها جماع الدين كله، وأنها علامة الإيمان والمعيار للتمييز بين الحق والباطل، ونجد أن الإسلام لم يترك أى رزيلة من الرزائل وإلا أمر باجتنابها كما أمر جميع محاسن الأخلاق، ولذا يقول الرسول ﷺ : '' إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ ''[٣٥].

فنظرا لإهتمام الإسلام بتعليم الأخلاق حول جميع نواحي الحياة، لكي يدفع المسلم إلى الإستقامة،ويبتعده عن المعصيات والجرائم عامة والجرائم الاقتصادية .لذا يوجب الإسلام على المسلم أن يتحلى بالقيم والضوابط في النشاطات الإقتصادية، أما الأمور الأخلاقية الإسلامية التي دعا إليها الشرع الكريم في مجال الاقتصاد والتي تتضمن مخالفة هذه الأمور جريمة من منظور الدين الإسلامي، مثل الأمانة، جاء عن النبي ﷺ'' التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ

النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ. "[٣٦]،والصدق وعدم الكذب،وتحصل البركة بهما في الشراء والبيع كما قال النبي ﷺ:" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[٣٧].والسماحة في التجارة والتيسير على الناس كما قال النبي ﷺ : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى "[٣٨].

وكذلك مزاولة النشاط الاقتصادي المشروع والبعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع،فعلى المسلم أن يتخلق بالأخلاق الإسلامية لكي يقوم في المجالات المشروعة، مثل: التجارة والزراعة والصناعة كما عليه أن يجتنب عن المعاملات التي غير المشروعة تتنافي مع الأخلاق الإسلامية مثل الربا والغش والاحتكار والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من الأمور[٣٩] .

إذن للأخلاق الإسلامية دور بارز في علاج الجرائم الاقتصادية مثل خلق الحياء، حيث قال الرسول ﷺ عنه:"الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ "[٤٠] . فالحياء من صور الأخلاق الحسنة الذي يبعث المسلم على ترك المعصيات والمخالفات الشرعية، ويكف عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية فالمتخلق بالحياء لا يغش ولا يسرق ولا يتاجر بالمحرمات؛ لأنه يعتقد أن الله تعالى يطلع عليه ،كما أن للأخلاق ارتباطا وثيقا مع الإيمان جاء في الحديث النبوي، " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "[٤١].

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن الأخلاق الحسن هو الذي يجعل المسلم الشعور بالعمل القبيح والنفرة منه، كما يشعرون بالعمل الحسن ويرتاجون إليه المانع لإرتكاب الجرائم الاقتصادية التي تكون لها أثرا كبيرا على الفرد والمجتمع .

الثالث: الحسبة ودورها في مكافحة الجريمة

الحسبة معناها في اللغة الإنكار، وفي الإصطلاح هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٤٢].

فتدور معنى الحسبة في الشريعة الإسلامية حول اعتبارها من الولايات الدينية التي تقوم مهمتم أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يتضمن مراقبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة وتفنيد الظلم من المجتمعات الإسلامية .

ونحن نجد مشروعية الحسبة في جميع مصادر الإسلامية الكتاب والسنة والإجماع، كما ورد في القرآن الكريم:﴿ "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "﴾[٤٣]. فالحسبة تكون واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية وقد يكون فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان .

ولاشك أن للمحتسب دور مهم في علاج جرائم الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية والنشاطات الاقتصادية مثل الأمر بأداء الأمانات والنهي عن جميع المنكرات من الخيانة والكذب في البيع والاشتراء والتطفيف في المكيال والميزان؛

لأن الشريعة الإسلامية حرمت ذلك في قوله تعالى:﴿ ''وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ''﴾(٤٤).

ونحن نجد من سيرة النبي ﷺ أنه يدخل في الأسواق للمراقبة ومنع الناس عن الغش في المعاملات والصناعات والمبادلات التجارية، كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: '' مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ''(٤٥). إذن يلزم على المحتسب أن يراقب الناس في الأسواق وينهاهم بكتمان العيوب وتدليس السلع،كما على المحتسب أن يقوم بمكافحة الجرائم الاقتصادية مثل عقود الربا وغير ذلك من صوره المختلفة ،والميسر وبيوع الغرر.

والذي تبين لنا مما سبق أن دور المحتسب ومهمته كان أوسع في الزمن الماضي وأشمل ولكننا في عصرنا الحاضر وضعت الحكومات مناصب خاصة لتقوم بها مثل وزارة التموين ووزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة وغيرها،فلابد من تفعيل المراقبة على الأفراد والجماعات لعلاج الجرائم الاقتصادية(٤٦) .

الرابع: تدخل الحكومة في الأسواق لحماية الناس

إن الشرعية الإسلامية كما تقرر حرية عامة للأفراد في نشاطاتهم الاقتصادي كذلك تقرر تدخل الحكومة أو الدولة في النشاط الاقتصادي للناس لأداء مسؤولية سلامة معاملة الناس في نشاطاتهم الاقتصادي ضمن ضوابط الشرع وما يقتضيه الصالح العام، وتنميتها، وإلى هذا أشار محمد باقر الصدر عند قوله تعالى:﴿''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... '' ﴾(٤٧)، وأنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع، وأن لهم حق التدخل لحماية المجتمع، وتحقيق التوازن الإسلامي فيه، وحدود هذا التدخل وقيّد بدائرة الشرع بحيث لا يجوز لولي الأمر أن يحلل الربا أو الخمر أو يعطل قانون الإرث أما بالنسبة للأعمال المباحة كإحياء الأرض الموات، واسخراج المعادن مثلا، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشئ من تلك التصرفات، أو يأمر به وفقا للمثل الإسلامي للمجتمع(٤٨).

وقصد الدولة من التدخل في السوق لحمايته أو الأفراد أن يمنعوا الطرق التي ما شرع الله تعالى لكسب الملكية، مثل جميع البيوع الفاسدة وأكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى:﴿ ''وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ''﴾(٤٩).

كذلك نجد أن الإسلام شجّع الناس على أتباع الطرق التي شرع الله تعالى لكسب الملكية، مثل حثه على العمل،كما قال تعالى

﴿"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"﴾[٥٠].وقال في موضع آخر: ﴿ "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"﴾[٥١].

ففي هاتين الآيتين نجد أن الله تعالى حثّ الإنسان على العمل والنشاط في آفاق الأرض وفجاجها ببذل أقصى ما في طاقته للاستفادة من كل ما خلق الله عزوجل من الرزق . أما مجالات الإنسان للعمل فكثيرة مثل الزراعة،والصناعة، سواء صناعة السفن، والحديد والملابس، والمواد الغذائية، والمسكن والمنشآت، وكذلك التجارة وعلى هذا لابد للحكومة الإسلامية أن تشجع أفراد المجتمع على العمليات المذكورة للكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام، للقضاء على الجرائم الاقتصادية المنتشرة كثير في عصرنا الحاضر في المجتمعات الإسلامية .

الخامس: دور الدولة في تنفيذ العقوبات لمرتكبي الجرائم الاقتصادية وتطبيقها

نجد من سيرة النبي ﷺ أنه اهتم بإصلاح المسلم على خشية الله تعالى، وبإشعاره بمسؤوليته يوم القيامة أمام الله تعالى، كما نبهه عن نتيجة إرتكاب الأفعال المحرمة وأضرارها، ليس على ذلك فحسب، بل بيّن عن وسيلة رادعة زاجرة لأفراد المجتمعات الإسلامية بحيث تحمي بها القيم والفضائل، ونحن نجد في عصرنا الحاضر أن الجرائم الاقتصادية أفسدت أمن المجتمعات الإسلامية وأدّت إلى اضطراب الأمور وإشاعة القلق في النفوس حيث وصل الأمر الآن إلى دمار المجتمع، فعلى هذا لابد أن تكون هنا عقوبة لحماية المجتمع عقوبة زاجرة لمرتكبها .

ومعنى العقوبة " هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى"[٥٢].وقد عرفها الماوردي" بأنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[٥٣].

أما هدف العقوبة في الإسلام فلزجر المجرم وردع غيره ، مثل قطع يد السارق كما فيه زجر للمجرم كذلك ردع للآخرين ، كذلك من أغراضها إصلاح المجرم والمجتمع كليهما كما قال العز بن عبد السلام: " إن الإسلام إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة، نفر بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لايستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ولذلك يقدمون عليها "[٥٤]. إذن ليس المقصود من العقوبة في الإسلام الإيلام لذاته،وإيقاع الناس في الحرج والتعذيب بقطع أيديهم وقتلهم ورجمهم، بل الهدف الأكبر من ذلك الإصلاح للفرد والمجتمع وتمنع الجريمة والناس يعيشون في استقراء وهدوء وأمن كليهما.

السادس: دور الأسرة والحي والسكنى والمسجد في علاج الجريمة الاقتصادية

لاشك أن للأسرة دور كبير في تربية الأولاد مثل تصحيح العقيدة وحسن الخلق والآداب، وحسن المعاشرة مع الأخرين، والابتعاد عن المنكرات والجرائم كما ورد في ذلك نصائح لقمان لابنه في القرآن الكريم، وقيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باهتمام تربية أولادهم ومنهم النبي ﷺكما توجد في سيرته اهتمامه بالغا في ذلك خاصة في ترك المنكرات والجرائم مثل ما جاء عنه ﷺحول تربيته وتعليمه حفده منذ الصغر على ترك المحرمات،حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي

ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٥٥]."كخ كخ " هى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: (كخ) أى: أتركه.

وفي الحديث أن الصبيان يوقّون ما يوقّاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولّى.وفيه تأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك[٥٦].

وكذلك أن من يهتم بقيام أداء الفرائض الدينية في المسجد فلها أثر كبير في سلوكيات الإنسان ومعاملاته كما أن من أهم عوامل تزايد الجريمة في المجتمعات الإسلامية بعد المسلمين عن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية وعلى هذا أن النبي ﷺ رغّب المسلمين بقيام فريضة الصلاة في المسجد ويهتم بأولاده كذلك ، كما جاء عن أبي بكرة رضى الله عنه:أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول:''إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ» '' [٥٧].

وكذلك جاء عن أبي بريدة رضي الله عنه، يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿ ''إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ''﴾ [٥٨] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما[٥٩].وفي هذا الحديث بيان رحمتهﷺ وحبه لأحفاده.

وكذلك أن للجليس الصالح والبيئة الصالحة دور كبير في علاج الجريمة؛ لأن الأجواء التي يعيشها الانسان في البيت أو البيئة تؤثر وتنعكس إلى حد كبير على وضعه الأخلاقي، كما سبق في ذلك عند ذكر الرفقة السيئة .

نتائج البحث

١ – إن مفهوم الجريمة الاقتصادية هي التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تنمي في سلكوية الأفراد والمجتمعات المتناقض مع تعليمات الإسلامية، فجميع صورة الاقتصاد التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وشدّد فيها فيعتبر ذلك من الجريمة الاقتصادية .

٢ – إن جميع ما يضر بالاقتصاد ويكون غير مشروع يعدّ من الجرائم الاقتصادية، ولها أنواع عديدة مثل أكل أموال اليتيم، والغش بأنواعه مثل الغش في المكيال والميزان، وبكتم العيب في السلعة، وبالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة، وتقليد وتزوير العلامات التجارية، والغش أثناء عمليات البيع والشراء، وجريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها، كما يشتمل فيها جريمة الاعتداء على أموال الغير مثل السرقة والاعتداء على المصارف والمحلات التجارية، وجريمة الإسراف والتبذير.

٣ – وكذلك الذي توصلنا إليه من خلال هذا البحث أن هناك عدة أسباب لتنامي جرائم الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية مثل عدم تربية الآباء للأولاد وفقدان العلاقة بينهما،والرفقة السيئة،وضعف الوازع الديني،والفقر والبطالة ودورهما في اكتساب الجريمة الاقتصادية .

٤- أيضا الذي ثبت لنا مما سبق أنه لا يمكن الوقوف على أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية على عدد محدد؛ لأنها تزداد بالاختلاف الزمان والمكان.

٥- إن الإسلام منع عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية وانتشارها في المجتمعات الإسلامية وبين لنا في ذلك منهجا خاصا في علاج

الجريمة والوقاية منها.

٦- وأيضا ثبت لنا مما سبق أن في التعليمات الإسلامية حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي، أما تدخل الدولة فهو مقيد بضوابط الشرع الكريم، وما يقتضيه الصالح العام .

٧ – إن طرق علاج الجرائم ومكافحتها في ضوء التعليمات الإسلامية وسيرة النبي ﷺ عديدة منها ما ذكرت في هذه المقالة دور العبادات في مكافحة الجريمة الاقتصادية،ودور الأخلاق في علاج الجريمة الاقتصادية، والحسبة ودورها في مكافحة الجريمة،وتدخل الحكومة في الأسواق لحماية الناس، ودور الأسرة والحي والسكنى، والمسجد في علاج الجريمة الاقتصادية، وكذلك أن للجليس الصالح والبيئة الصالحة دور كبير في علاج الجريمة .

وفي الأخير أدعو الله تعالى السداد والقبول والنفع لعباده، وأن يرينا الحق ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل ويرزقنا اجتنابه إنه الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

هوامش

١ سورة الأحزاب، الآية ٢١

٢ سورة المائدة، الآية ٨

٣ انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، ٢٠٠٥، مكتبة الشروق الدولية، ص: ١١٨

٤ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، ١٩٧٦م، ص: ٢٤ .

٥ انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ج ١، ص:٤٥،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ والوجيز في فقه الجنائي الإسلامي، د/ محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٠٨٣هـ، ص : ٨

٦ الأحكام السلطانية والولايات الدينية،أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي، ص: ٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١، ١٩٨٥هـ

٧ انظر: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية،د/ سيد شوربجي عبد المولي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،ص: ١٢

٨ انظر: الشناوي،هدي، ١٩٩٤م ،الإرهاب الموجه ضد السياحة، جريمة اقتصادية في مصر خلال التسعينيات ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث الاجتماعية، ط١، القاهرة، ص: ١٥١

٩ انظر: د/ محمد محي الدين عوض،١٩٩٨، أهم الظواهر الانحرافية والإجرامية،الندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: ١٩

١٠ انظر: د/ عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية،ندوة الجرائم الاق[تصادية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ص: ١١٩

١١ انظر: الجريمة الاقتصادية، المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، مركز الإعلام الأمنحي police Media center ص: ١٠

١٢ الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، د/ حلف بن سليمان النمري ، المجلة العربية، للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد ١٢،عدد ٢٣، ص: ١١، ١٩٩٧م .

١٣ الترمذى، محمد بن عيسى ، الجامع، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم ١٩٥١،٤/٣٣٧-٣٣٨. بتحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وأصحابه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤ السمرقندى، نصر بن محمد أحمد بن إبراهيم، عقوبة أهل الكبائر، ص: ٧٧، تحقيق مصطفى عبد القادرعطا ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥م

١٥ انظر: دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عز الدين الخطيب التميمي،المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ص:٢٤- ٢٨، ودراسات في الفكر العربي الإسلامي ، د/ إبراهيم ذيد الكيلاني وآخرون،دار الفكر، عمان،ط٥، ١٩٩٥م، ص: ٢٤٢

١٦ سورة الصافات، الآيات ٥١ - ٥٧

١٧ سورة الفرقان، ٢٧ - ٢٩

١٨ أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك، رقم الحديث ٥٥٣٤، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩ رواه أحمد في المسند، ٣٠٣/٢،بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرونإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وأبوداؤد، السنن، سليمان بن الأشعث، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس رقم الحديث ٤٨٣٣، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٠ انظر: التدين علاج الجريمة، د/ صالح بن إبراهيم الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ص: ٥٢- ٥٣

٢١ انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ص: ١٣ – ١٥

٢٢ الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج، القشيري، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي .... حديث رقم ، ٢٠٠ ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٢/ ٢٣٠

٢٤ انظر: بحث دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، للدكتور يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ص: ١٤٨ – ١٤٩، والفكر الإقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د/ سيد شوربجي عبد المولي،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١، ص: ٤٢

٢٥ انظر: معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد علمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م ص: ٤٠، وعلاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د/ أحمد الحويتي وآخرون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص: ١٣٥

٢٦ انظر: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، إعداد، طارق على أبو السعود، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية – دولة الكويت، مركز الإعلام الأمنحي، ص: ٣

۲۷ سورة العنكبوت، الآية ٤٥

۲۸ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص: ٦٣٢ بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

۲۹ صحيح بن حبان، بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ ، / ١٩٩٣م: ٦/ ٣٠٠، رقم (٢٥٦٠)

۳۰ شرح مشكل الاثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، الحنفي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، / ٣٠٠

۳۱ سورة البقرة، الآية ٢٧١

۳۲ سورة التوبة، الآية ١٠٣

۳۳ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢/ ٦٧٣، حديث رقم: ١٨٠٤

۳٤ سورة الحج، الآية ١٩٧

۳٥ مسند الإمام أحمد، ٢/ ٣٨١

۳٦ السنن، للإمام الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ρ، رقم الحديث ١٢٢٧، ص: ٢٤١، وقال عنه: حديث حسن

۳۷ صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث ٢٠٧٩،

۳۸ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث ٩٩٤

۳۹ انظر: سلوك المنتج في الإقتصاد الإسلامي،" دراسة مقارنة " عماد الضيافلة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م، ص: ٣٥ – ٤١ ، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د/ محمد حسن أبو يحي، ص: ٣٧ – ٤١، دار عمان، عمان، ط١، ١٩٨٩م،ومنهج الاسلام في مكافحة الجريمة، مهدية الزميلي، رسالة دكتوراة، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص: ١١٨ – ١٣٠،ودور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، ص: ٥٧ – ٩٥

٤۰ مسند الإمام أحمد، ٦٤/٣٣

٤۱ رواه الإمام أحمد في المسند، ٣/ ١٣٥

٤۲ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ٢٩٩،والأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي، ص: ٢٨٤، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م .

٤۳ سورة آل عمران، الآية ١٠٤

٤٤ سورة المطففين، الآية ١- ٢

٤٥ صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي رقم الحديث ٢٧٩، ٢/ ٢٩١

٤٦ من يريد التفصيل فليراجع الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد المطوع، ص: ٢٩١ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، بتحقيق سيد بن محمد، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٩٨٣م، ص: ١٨ – ٢٤، والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة عبد اللطيف مشهور،مكتبة مدبولي،القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص: ١٥٦ وما بعدها،والأحكام السلطانية، الماوردي، ص/ ٣١٥

٤٧ سورة النساء ٥٩

٤٨ انظر: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د/ محمد حسن أبو يحي، ص: ٧٢٦

٤٩ سورة البقرة، الآية ١٨٨

٥٠ سورة التوبة، الآية ١٠٥

٥١ سورة الملك، الآية ١٥

٥٢ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،الناشر،دار الكتاب العربي، ١/ ٦٠٩

٥٣ الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٥

٥٤ انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة،سنة الطبع،١٩٩١م ١/ ١٥، وانظر أيضا: فقه المعاملات ونظام العقوبات، محمد هزايمة، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٠، ص: ٩٤ ، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع، الغزالي، خليل عيد، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٣٩٦، هـ، الرياض ، ص: ١٥٩

٥٥ البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، حديث رقم١٤٩١، ٢/ ١٢٧.

٥٦ ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٣/ ٣٥٥ .

٥٧ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن على رضى الله عنهما، حديث رقم٢٧٠٤،٣/ ١٨٦.

٥٨ سورة التغابن، الآية ١٥

٥٩ أبوداؤود، السنن، كتاب أبواب الجمعة،باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، حديث رقم ١،١١٠٩/٢٠٩، والترمذى، الجامع، باب ... حدث رقم، ٣٧٧٤، ٥/٦٥٨. وقال الترمذى:هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد،وقال الألباني: صحيح